الدكتور عبد العزيز إدزني
أستاذ باحث بجامعة القاضي عياض - مراكش

المفيد في قانون التنظيم القضائي المغربي

- دراسة تحليلية نقدية للقانون 38.15 -

- مبادئ التنظيم القضائي
- المحاكم العادية
- الأقسام المتخصصة
- منظومة تدبير المحاكم وتنظيمها الداخلي
- الأوامر و القضاء الاستعجالي
- المحاكم المتخصصة
- المحكمة العسكرية
- المحاكم المالية
- تفتيش المحاكم والإشراف القضائي عليها
- النظام الأساسي للقضاة
- المعهد العالي للقضاء
- المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الطبعة الأولى 2023

الفهـــرس

مقدمة:..... 9

الباب الأول: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي وتأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها 15

***الفصل الأول: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي والمحاكم الابتدائية ..** 17

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي..... 17

المبحث الأول: مبادئ ذات الصلة بمؤسسة القضاء..... 17

المطلب الأول: مبادئ استقلال السلطة القضائية ووحدة القضاء وعلنية الجلسات وشفوية المرافعات..... 17

الفقرة الأولى: مبدأ استقلال السلطة القضائية..... 17

الفقرة الثانية: مبادئ وحدة القضاء وعلنية الجلسات وشفوية المرافعات... 21

أولا: مبدأ وحدة القضاء..... 21

ثانيا : مبدأ علنية الجلسات وشفوية المرافعات..... 22

المطلب الثاني: مبادئ القاضي الفرد وتعدد القضاة وتعدد درجات التقاضي.... 27

الفقرة الأولى: مبدأي القاضي الفرد وتعدد القضاة..... 27

الفقرة الثانية: مبدأ تعدد درجات التقاضي..... 35

المبحث الثاني: مبادئ ذات الصلة بحقوق المتقاضين..... 37

المطلب الأول: مبدأي المساواة أمام القضاء ومجانيته..... 37

الفقرة الأولى: مبدأ المساواة أمام القضاء..... 37

الفقرة الثانية: مبدأ مجانية القضاء.. 40

المطلب الثاني: مبدأي المساعدة القضائية وتسبيب الأحكام..... 42

الفقرة الأولى: مبدأ المساعدة القضائية..... 42
الفقرة الثانية: مبدأ تسبيب الأحكام والقرارات القضائية..... 45
الفرع الثاني: المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية المتخصصة..... 46
المبحث الأول: المحاكم الابتدائية..... 46
المطلب الأول: تأليف وتدبير المحاكم الابتدائية..... 46
الفقرة الأولى : تأليف المحاكم الابتدائية وتكوينها..... 46
الفقرة الثانية : تدبير المحاكم الابتدائية وتنظيمها الداخلي..... 55
أولا: تدبير المحاكم الابتدائية..... 55
ثانيا: التنظيم الداخلي للمحاكم الابتدائية..... 55
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية..... 60
الفقرة الأولى : الاختصاص النوعي..... 61
أولا: اختصاص المحكمة الابتدائية كصاحبة الولاية العامة..... 61
ثانيا: اختصاص الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية..... 65
ثالثا-اختصاص غرف قضاء القرب..... 69
رابعا: اختصاص المحاكم الابتدائية كمرجع استئنائي..... 72
خامسا: اختصاص المحاكم الابتدائية بالبت في الأوامر والقضاء الاستعجالي 73
الفقرة الثانية: الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية..... 81
أولا: المبدأ اختصاص محكمة موطن المدعـــى عليه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته..... 81
ثانيا: الاستثناءات الواردة على قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعي عليه 84
المبحث الثاني: المحاكم الابتدائية المتخصصة..... 88
المطلب الأول: المحاكم الابتدائية التجارية..... 88
الفقرة الأولى : تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها الداخلي..... 88

أولا : تأليف المحاكم الابتدائية التجارية..... 88
ثانيا: تدبير المحكمة الابتدائية التجارية وتنظيمها الداخلي..... 92
ثالثا: مكتب المحكمة والجمعية العامة..... 94
الفقرة الثانية : اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية..... 97
أولا : الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية التجارية كمحكمة موضوع.. 97
ثانيا: اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية التجارية..... 99
ثالثا: الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية التجارية..... 101
رابعا: مدى تعلق الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية التجارية بالنظام العام... 101
خامسا: الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية..... 104
المطلب الثاني: المحاكم الابتدائية الإدارية..... 105
الفقرة الأولى: تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها الداخلي..... 105
أولا: تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية..... 105
ثانيا: التنظيم الداخلي للمحاكم الابتدائية الإدارية..... 109
ثالثا: مكتب المحكمة والجمعية العامة..... 109
الفقرة الثانية: اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية..... 113
أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية الإدارية..... 113
ثانيا: اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية..... 114
ثالثا: مدى تعلق الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية الإدارية بالنظام العام 115
رابعا: الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية الإدارية..... 115
***الفصل الثاني: محاكم الاستئناف ومحكمة النقض**..... 117
الفرع الأول: محاكم الاستئناف..... 117
المبحث الأول: تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها..... 117
المطلب الأول: تأليف محاكم الاستئناف..... 117

المطلب الثاني: التنظيم الداخلي لمحكمة الاستئناف..... 122
الفقرة الأولى: مكتب المحكمة..... 123
الفقرة الثانية: الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف..... 124
المبحث الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف..... 126
المطلب الأول:اختصاص محكمة الاستئناف وفق قانون المسطرة المدنية والجنائية 126
الفقرة الأولى: اختصاص محكمة الاستئناف وفق قانون المسطرة المدنية.. 126
الفقرة الثانية: اختصاص محكمة الاستئناف وفق قانون المسطرة الجنائية.. 130
المطلب الثاني: اختصاص محكمة الاستئناف بمقتضى نصوص خاصة... 131
الفرع الثاني : محاكم الاستئناف التجارية والإدارية ومحكمة النقض..... 132
المبحث الأول: محاكم الاستئناف التجارية..... 132
المطلب الأول : تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها الداخلي..... 132
الفقرة الأولى : تأليف محاكم الاستئناف التجارية..... 133
الفقرة الثانية : التنظيم الداخلي لمحاكم الاستئناف التجارية 134
المطلب الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف التجارية..... 135
المبحث الثاني: محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض..... 136
المطلب الأول: تأليف وتنظيم واختصاص محاكم الاستئناف الإدارية 136
الفقرة الأولى: تأليف وتنظيم محاكم الاستئناف الإدارية..... 136
أولا : تأليف محاكم الاستئناف الإدارية..... 136
ثانيا: تنظيم محاكم الاستئناف الإدارية..... 138
الفقرة الثانية: اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية..... 139
المطلب الثاني: محكمة النقض..... 140
الفقرة الأولى: تأليف محكمة النقض وتنظيمها..... 140
أولا: تأليف محكمة النقض..... 140

ثانيا: التنظيم الداخلي لمحكمة النقض..... 143
الفقرة الثانية: اختصاص محكمة النقض..... 145
الباب الثاني: المحاكم المالية والمحكمة العسكرية وتفتيش المحاكم والسلطة القضائية 147
***الفصل الأول: المحاكم المالية والمحكمة العسكرية وتفتيش المحاكم....** 149
الفرع الأول: المحاكم المالية والمحكمة العسكرية..... 149
المبحث الأول: المحاكم المالية..... 149
المطلب الأول: تأليف المحاكم المالية وتنظيمها..... 149
الفقرة الأولى: تأليف المجلس الأعلى للحسابات وتنظيمه..... 149
الفقرة الثانية: تأليف المجالس الجهوية للحسابات وتنظيمها..... 151
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم المالية..... 152
الفقرة الأولى: اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات..... 153
الفقرة الثانية: اختصاصات المجالس الجهوية للحساباتٍ..... 155
المبحث الثاني: المحكمة العسكرية..... 157
المطلب الأول: تنظيم وتكوين المحكمة العسكرية..... 157
الفقرة الأولى: تنظيم المحكمة العسكرية..... 158
الفقرة الثانية: تأليف هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية..... 159
المطلب الثاني: مكونات المحكمة العسكرية واختصاصها..... 161
الفقرة الأولى: النيابة العامة وقضاء التحقيق وكتابة الضبط..... 161
أولا: النيابة العامة..... 161
ثانيا : قضاء التحقيق..... 162
ثالثا: كتابة الضبط 162
الفقرة الثانية: اختصاص المحكمة العسكرية..... 163

أولا: اختصاصات المحكمة العسكرية وفق القانون العسكري..... 163
ثانيا: الدعاوى التي لا تختص بها المحكمة العسكرية..... 164
الفرع الثاني: تفتيش المحاكم 165
المبحث الأول: التفتيش القضائي..... 165
المطلب الأول: تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية وتنظيمها..... 165
الفقرة الأولى: تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية..... 166
الفقرة الثانية: تنظيم المفتشية العامة..... 168
المطلب الثاني: اختصاصات المفتشية العامة وأنواع التفتيش القضائي..... 170
الفقرة الأولى: اختصاصات المفتشية العامة..... 170
الفقرة الثانية: أنواع التفتيش القضائي..... 174
أولا: التفتيش المركزي..... 174
ثانيا : التفتيش اللامركزي..... 177
المبحث الثاني: التفتيش الإداري والمالي للمحاكم والإشراف عليها..... 179
المطلب الأول: التفتيش الإداري والمالي للمحاكم..... 181
الفقرة الأولى: الإطار القانوني للتفتيش الإداري والمالي للمحاكم..... 181
الفقرة الثانية: إنجاز التفتيش المالي والإداري للمحاكم..... 185
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على المحاكم 186
الفقرة الأولى: الإشراف القضائي على قضاة المحاكم 186
الفقرة الثانية: الإشراف القضائي على مصالح كتابة الضبط بالمحاكم..... 188
***الفصل الثاني: السلطة القضائية**..... 192
الفرع الأول: النظام الأساسي للقضاة..... 192
المبحث الأول: تأليف السلك القضائي وحقوق القضاة وواجباتهم..... 192
المطلب الأول: تأليف السلك القضائي..... 192

الفقرة الأولى: شروط الولوج لمهنة القضاء..... 192
الفقرة الثانية: تعيين القضاة بالسلك القضائي..... 195
المطلب الثاني: حقوق وواجبات القضاة..... 198
الفقرة الأولى: حقوق القضاة..... 198
الفقرة الثانية: واجبات القضاة 200
المبحث الثاني: وضعيات القضاة والضمانات الممنوحة لهم..... 202
المطلب الأول: وضعيات القضاة..... 202
الفقرة الأولى: وضعية القيام بالمهام..... 203
الفقرة الثانية: وضعية الإلحاق والاستيداع..... 207
أولا: وضعية الإلحاق..... 207
ثانيا: وضعية الاستيداع..... 208
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للقضاة..... 210
الفقرة الأولى: الضمانات الممنوحة للقضاة على المستوى القانوني والمؤسساتي.. 210
الفقرة الثانية: الضمانات الممنوحة على مستوى مسطرة التأديب..... 212
الفرع الثاني: المعهد العالي للقضاء والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.... 216
المبحث الأول: المعهد العالي للقضاة..... 216
المطلب الأول: تأليف وتنظيم المعهد العالي للقضاء..... 216
الفقرة الأولى: تأليف المعهد العالي للقضاء..... 217
الفقرة الثانية: تنظيم المعهد العالي للقضاء..... 219
المطلب الثاني: اختصاصات المعهد العالي للقضاء..... 222
الفقرة الأولى: اختصاصات مجلس إدارة المعهد..... 222
الفقرة الثانية: اختصاص المدير العام للمعهد والمديريات المكونة له 225
المبحث الثاني: المجلس الأعلى للسلطة القضائية..... 233
المطلب الأول: تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتنظيمه..... 233

الفقرة الأولى: تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية..... 233
الفقرة الثانية: تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للسلطة القضائية..... 237
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية..... 241
الفقرة الأولى: اختصاص الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.. 241
الفقرة الثانية: اختصاصات المجلس..... 245
خاتمة..... 250
لائحة المراجع..... 253
الفهرس..... 257

حاولنا على امتداد صفحات هذا العمل، تناول قانون التنظيم القضائي الجديد، وقد عملنا على دراسة محاوره وما جاء به المشرع المغربي من مستجدات، سواء فيما يتعلق باستكمال البناء المؤسساتي للسلطة القضائية وإعادة ضبط آليات العمل وتنظيم العلاقة بين مختلف المكونات داخل المحاكم وفقا للوضع المؤسساتي الجديد الذي أفرزه دستور 2011 والقانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو على مستوى قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية واختصاصها ومنظومة تدبير المحاكم وتنظيمها الداخلي وحقوق المتقاضين، إضافة إلى إجراءات مسطرية تهم بعض مجالات التنظيم القضائي.

والواقع أن تقييم هذا القانون والوقوف على ايجابياته وسلبياته لا يستقيم إلا بعد تطبيقه على أرض الواقع، لأن الممارسة العملية هي الكفيلة ببيان نواقص وعيوب القانون واشكالاته عموما وهذا القانون على وجه الخصوص.

لكن ، هذا لا يمنعنا من تنبيه المشرع إلى بعض الإشكالات التي لا محالة ستواجه هذا القانون عند دخوله حيز التنفيذ، وعمل المحاكم به، وقد وقفنا على العديد منها أثناء دراستنا لمحتويات هذا القانون.

الثمن : 80 دم